

Distr.: General
23 December 2014
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مدغشقر

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-24931 020215 020215



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 4 9 3 1 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٠٧-٥	أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	٣١-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٨	١٠٧-٣٢	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	١١٠-١٠٨	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٢		المرفق تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ دورته العشرين في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وجرى الاستعراض المتعلق بمدغشقر في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وترأست وفد مدغشقر نوبلين رامانانتيناسوا، أمينة الأختام، وزيرة العدل). واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن مدغشقر في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بمدغشقر: إندونيسيا والجزائر وكوستاريكا.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بمدغشقر:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/20/MDG/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/20/MDG/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/20/MDG/3).
- ٤- وأحيلت إلى مدغشقر، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وسلوفينيا وسويسرا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار وفد مدغشقر، برئاسة نوبلين رامانانتيناسوا، أمينة الأختام، وزيرة العدل، إلى أن التقرير الوطني قد أعدته اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بإعداد تقارير حقوق الإنسان، بمساعدة جميع الجهات المعنية على الصعيدين المركزي والإقليمي وممثلين عن منظمات المجتمع المدني. وتأثر تنفيذ التوصيات إلى حد كبير بأزمة عام ٢٠٠٩ كما تأثر بالعقوبات التي فُرضت على مدغشقر وبآثارها السلبية على جميع القطاعات. بيد أنه أمكن تنفيذ توصيات معينة بفضل الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان،

وغيرهما من الشركاء في إطار علاقات ثنائية ومتعددة الأطراف. ورُفضت توصيات أخرى وهي التوصية بتفكيك قوات التدخل الخاصة التي كان قد تقرر إنشاؤها أثناء انعقاد مجلس الوزراء عقب تنصيب رئيس الجمهورية الرابعة؛ والتوصية بأن ينظر مجلس الحكومة ومجلس الوزراء في مشروع القانون المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتوصية بإدراج مقترح القانون الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جدول أعمال على الجمعية الوطنية.

٦- وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة والمنقذة، أشارت مدغشقر بالأخص إلى العودة إلى النظام الدستوري بعد عقد انتخابات رئاسية وتشريعية سلمية؛ وسنّ القانون رقم ٢٠١٤-٠٠٧ الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان طبقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛ وموافقة البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظر مجلس الحكومة ومجلس الوزراء في مشروع قانون يميز التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشروع قانون آخر يميز التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- ومن التوصيات الأخرى التي تم تنفيذها توسيع نطاق إحالة القضايا المتعلقة بانتهاك الحقوق الأساسية المعترف بها في الدستور إلى المحكمة الدستورية؛ ونظر مجلس الحكومة ومجلس الوزراء في مشروع قانون إنشاء محكمة العدل العليا التي تملك صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ورئيسي مجلسي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية، قبل عرض مشروع هذا القانون على البرلمان؛ وإدراج حصص مخصصة لحقوق الإنسان في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في أبرز مؤسسات التدريب المهني الخاصة بالقضاة والشرطة والدرك وإدارة السجون والقوات المسلحة وذلك منعاً للإفراط في استخدام القوة وتشجيعاً لاحترام حقوق الإنسان في أداء المهام اليومية.

٨- ورداً على الأسئلة المعدة مسبقاً، ذكرت مدغشقر فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة أنها أضفت طابعاً رسمياً على الدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، وأنها تلقت زيارات ثلاثة مقررین خاصين الواحد تلو الآخر منذ عام ٢٠١١. وعقب الانتخابات التي أُجريت في عام ٢٠١٣، أُجّلت زيارة المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وفيما يتعلق بقبول الشكاوى الفردية بالنسبة لجميع الاتفاقيات المصادق عليها، اعتبرت مدغشقر أنه ينبغي إخطار الجمهور مسبقاً بالحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات المصادق عليها والتي يجوز الاعتداد بها أمام المحاكم الملزمة بتطبيقها، نظراً لأن مقبولية تلك الشكاوى رهن باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

- ٩- وفيما يخص التقارير الدورية التي تأخر تقديمها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري، فإن تلك التقارير توجد حالياً قيد الإعداد وستقدّم إلى الهيئتين المعنيتين قبل نهاية عام ٢٠١٤.
- ١٠- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، تعتزم مدغشقر وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف بأشكاله مع إشراك جميع الجهات المعنية. وفضلاً عن ذلك، اتخذت تدابير لإنشاء مكتب وطني تابع لوزارة السكان مكلف بمتابعة حالات العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس.
- ١١- وفيما يتعلق بحصول النساء على حصة من الميراث العقاري والممارسات العرفية التي تمنعهن من وراثته الأراضي، نُظمت حلقات عمل للتوعية في المناطق المعنية بهذا الأمر، كالجنوب الشرقي. وستواصل تلك الجهود وتُعزّز من خلال توخي الفعالية في تنفيذ قانون ملكية الأراضي بغية القضاء على التمييز الذي تتعرض له النساء بحكم الواقع.
- ١٢- وفيما يتعلق بحرية التعبير والصحافة، عُقدت، منذ تموز/يوليه ٢٠١٤، مبادرة من وزارة الاتصال وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مشاورات مع جميع الجهات المعنية بغية وضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون الاتصال المزمع تقديمه إلى الجمعية الوطنية في أيار/مايو ٢٠١٥. وسيراعي هذا القانون الجديد المعايير الدولية الرامية إلى كفالة حرية الصحفيين في ممارسة عملهم.
- ١٣- وفيما يتعلق بممارسة تقليد "موليتري"، أفادت مدغشقر بأن الحكومة تعتزم مواصلة تنفيذ خارطة الطريق التي تحظر ممارسة هذا التقليد على القصر وضمان متابعة تنفيذها.
- ١٤- وفيما يتعلق بالفقر واعتماد المرأة على الرجل اقتصادياً، أشارت مدغشقر، إضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير، إلى أن نهج "محو الأمية الوظيفي المكثف من أجل التنمية" قد أدى، بفضل الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى إنشاء ١٨ مركزاً لمحو الأمية في عام ٢٠١٣، مما مكّن المستفيدين من اكتساب مهارات القراءة والكتابة والحساب الضرورية لإدارة شؤونهم والالتحاق بدورات تدريبية تقنية أساسية. كما تم تدريب ١٥٠ شخصاً مرجعياً على نطاق الأحياء السكنية وتوزيعهم على المجتمعات المحلية.
- ١٥- وفيما يتعلق بتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقييم مدى فعاليتها، أشارت مدغشقر إلى أن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي اعتمده مجلس الحكومة ومجلس الوزراء سيُدرج في جدول أعمال البرلمان. وينص مشروع هذا القانون على تحميل الأشخاص الاعتباريين المتورطين في الاتجار، بما في ذلك وكالات التوظيف، المسؤولية الجنائية عنه. وسيستند تقييم مدى فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، في جملة أمور، إلى عدد المتهمين بالاتجار الذين حُقق معهم وقوضوا وحوكموا وأدينوا، وإلى عدد الضحايا الحاصلين على جبر فعال.

١٦- وفيما يتعلق بمكافحة التعذيب وسوء المعاملة، ذكرت مدغشقر أن مشروع القانون الذي يجرم المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة قد قُدم إلى الحكومة لتحويله إلى البرلمان. وستُدْرَج القوانين الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى جانب قانون حظر التعذيب وسوء المعاملة في القانون الجنائي تيسيراً لتنفيذها الفعال من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. أما التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيوجد حالياً قيد النظر.

١٧- وفيما يتعلق بتقصير مدة الاحتجاز رهن المحاكمة، اعتمدت مدغشقر القانون رقم ٢٠٠٧-٢١ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي يقصر مدة الاحتجاز رهن المحاكمة لتجنب فترات الاحتجاز الطويلة دون صدور أحكام. وفي هذا الصدد، أُتخذت التدابير التالية: التعجيل بإعداد مشروع قانون بشأن التدابير البديلة للسجن وبدائل الاحتجاز، بما فيها الخدمة المجتمعية؛ وتبسيط عملية إخلاء السبيل المشروط وتسريع وتيرة معالجة القضايا.

١٨- ومنذ عام ٢٠١٣، أحرزت مدغشقر نتائج مهمة في إصلاح نظام السجون بفضل الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي. وتعزز مدغشقر إصلاح نظام السجون لديها وفقاً لمفهوم التحول من عقاب المحتجزين إلى إعادة تأهيلهم من خلال إعادة تنظيم العمل في السجون ومعسكرات السجون الجنائية.

١٩- وفيما يتعلق بإصلاح النظام القضائي، أصدرت جميع الجهات المعنية بنظام العدالة الجنائية، استناداً إلى دراستين تناولتا أوجه القصور التي تعترى نظام العدالة الجنائية وجهاز مكافحة الفساد، اقتراحات ملموسة لوضع خطة عمل وطنية ترمي إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية وجهاز مكافحة الفساد.

٢٠- وفيما يخص النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، سيُعرض قريباً على مجلس الوزراء مشروع قانون التصديق على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمساواة الجنسانية والتنمية الذي اعتمده مجلس الحكومة. وسيُنظر لاحقاً في التصديق على بروتوكول مابوتو المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وسعيّاً إلى تشجيع مشاركة النساء في صنع القرار في مجال الشؤون العامة، قُدم إلى الحكومة مشروع القانون المتعلق بالتمثيل وبالتساوي بين النساء والرجال في شغل مناصب صنع القرار في القطاع العام، سواءً أكانت تُملاً بالانتخاب أو بالتعيين، كي تحيله إلى البرلمان.

٢١- ويرمي مشروع القانون الخاص بإصلاح قانون الجنسية المعروض على مجلس الحكومة ومجلس الوزراء بغرض إحالته إلى البرلمان إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال الناشئ عن كون الطفل الذي يولد لأم ملغاشية متزوجة من أجنبي لا يحمل الجنسية الملغاشية.

- ٢٢- وفي مجال تنفيذ التشريعات التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعترفت الدولة بأنه لا يتوفر لديها ما يكفي من المرافق التي تستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن عدداً من المباني أو الفضاءات العامة والخاصة مزود بمرائب ومراحيض وممرات منحدرية.
- ٢٣- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة بغرض تحقيق هدف أبوجا وتحسين سبل استفادة الجميع من الرعاية الصحية المجانية، ستبذل الحكومة مزيداً من الجهود في وقت لاحق. وتقدّم الرعاية المجانية لضحايا الكوارث والأوبئة.
- ٢٤- وفيما يتعلق باحترام الشركات حقوق الإنسان، وفقاً لما تقتضيه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، نظّمت وزارة العدل منذ عام ٢٠١٢ سلسلة من الدورات التدريبية، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبشراكة مع شركتي التعدين Sherrit و QMM، لفائدة مستخدميهما وموظفي إنفاذ القانون وممثلي منظمات المجتمع المدني.
- ٢٥- وفيما يتعلق بالتحقيق في حالات الإعدام خارج القضاء والعقوبات الجماعية التي توقع بصوص البقرات والتي يُزعم أن أفراد قوات الأمن تُنزلها بهم، فإن هؤلاء الأفراد لم يكن أمامهم من خيار سوى اللجوء إلى استخدام القوة من أجل حماية أنفسهم وإنقاذ أرواح السكان العزل. ومع ذلك خضع للتحقيق أفراد بعينهم تورطوا في ارتكاب أفعال غير قانونية.
- ٢٦- وفيما يخص مكافحة الفساد، وقع كل من وزارة العدل والمكتب المستقل لمكافحة الفساد ولجنة حماية النزاهة اتفاقاً في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ لتحديث خطة العمل العشرية التي اشتركت في وضعها الهيئات الثلاث. وتعهدت الأطراف الموقعة بتنفيذ خطة العمل وتعزيز جهود مكافحة الفساد.
- ٢٧- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة عمل الأطفال ولصالح أطفال الشوارع، أشارت مدغشقر إلى أن اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال قد اضطلعت، منذ آذار/مارس ٢٠١٤ وبدعم من منظمة العمل الدولية، بأنشطة وقاية وانتشال ودعم لفائدة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية في عدة مناطق من مدغشقر. وسيتلقى آباء هؤلاء الأطفال مساعدة لتحسين ظروفهم المعيشية. كما اعتمدت وزارة السياحة، في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ وبدعم من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مدونة سلوك لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية شملت ١٥٥ وكالة سياحية.
- ٢٨- وذكرت مدغشقر أن خارطة الطريق صارت، عقب إدراجها في النظام القانوني الداخلي، قانون دولة سارياً فور دخوله حيز النفاذ. وأنشئ بموجب هذا القانون مجلس المصالحة الملغاشي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتوخياً لنجاح المصالحة الوطنية، قررت الحكومة إرسال وفد إلى كل من جنوب أفريقيا وتوغو في إطار بعثة لاستكشاف الممارسات الجيدة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسيستفاد نتائج هذه البعثة

لإنجاح المصالحة الوطنية في البلد. وسيسهّل إنجاز عملية المصالحة الوطنية تنفيذ خارطة الطريق تنفيذاً كاملاً.

٢٩- وفيما يتعلق بتوحيي الفعالية في تطبيق التشريعات الخاصة بالاتجار غير المشروع بخشب الورد، أنشأت الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بتنظيف قنوات توريد خشب الورد وخشب الأبنوس، من واجبها اقتراح قوانين تتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحفاظ على البيئة والحق في التنمية المستدامة. وتم مكافحة هذا النوع من الاتجار بالتعاون مع شركاء دوليين.

٣٠- وأكدت مدغشقر أن الفقر المدقع الذي تعاني منه نسبة ٦٠ في المائة من السكان يمثل عقبة كأداء تحول دون أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت، من جملة العوائق التي أشارت إليها، إلى نقص الموارد البشرية والمالية وتفشي ظاهرة الفساد واستمرار الممارسات العرفية المؤذية. وتعتزم مدغشقر، طبقاً لسياستها الحكومية العامة، إعادة سيادة القانون والحوكمة الرشيدة إلى نصائبيهما، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، من أجل توفير بيئة مواتية للتنمية المستدامة والشاملة.

٣١- وفي إطار ما تبذله مدغشقر من جهود للتغلب على التحديات التي تلقاها في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، فإنها تلتزم دعماً من المجتمع الدولي في مجالي بناء القدرات والمساعدة التقنية.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٢- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٦٨ وفداً ببيانات. وترد التوصيات الصادرة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٣- أشادت غانا بتوقيع خارطة الطريق الرامية إلى تحقيق التماسك السياسي وبنجاح تنظيم الانتخابات الرئاسية من قبل كل من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة الانتقالية والمحكمة الانتخابية الخاصة. وقدمت غانا توصيات.

٣٤- ولاحظت إندونيسيا إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتوقيع على صكوك دولية، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما لاحظت اتخاذ خطوات لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، إلى جانب إجراء الإصلاح التشريعي وتوفير التدريب ذوي الصلة. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣٥- ونوهت أيرلندا بالتقدم السياسي المحرز وبال دعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وحثت على تقديم التقارير التي تأخر رفعها إلى هيئات المعاهدات. وأعربت عن قلقها إزاء حرية التعبير، والعنف القائم على نوع الجنس، والاعتصاب الزوجي، والاتجار بالأشخاص. وقدمت أيرلندا توصيات.

- ٣٦- ورَّحبت إيطاليا بالخطوات المتخذة من أجل استعادة الحقوق المدنية والسياسية. وأُعريت عن أملها في أن تيسر البيئة السياسية الجديدة مكافحة الفقر وحماية الفئات الضعيفة من السكان. وإذ لاحظت التصديق على عدة صكوك دولية، فإنها شجعت مدغشقر على التصديق على صكوك أخرى. وقدمت إيطاليا توصيات.
- ٣٧- وأُعربت اليابان عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بعقد انتخابات رئاسية وبرلمانية سلمية وبإشراك آليات حقوق الإنسان، لا سيما توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدمت اليابان توصيات.
- ٣٨- ورَّحبت الكويت بما تبذله مدغشقر من جهود في سبيل التوعية بحقوق الإنسان، وشجعتها على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، بما في ذلك تعميم نصوص صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها. وقدمت الكويت توصية.
- ٣٩- وأشادت ليبيا بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحماية الطفل، كما أشادت بإصلاح قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت ليبيا توصية.
- ٤٠- ورَّحبت ماليزيا باستعادة الديمقراطية وعقد الانتخابات الأخيرة واعتماد دستور جديد والالتزام بمكافحة الفساد. وأحاطت علماً بإتاحة التعليم الابتدائي المجاني في مدغشقر وبالخطوات المتخذة من أجل تمكين الأطفال من الالتحاق بمجدداً بالمدارس. وقدمت ماليزيا توصيات.
- ٤١- وأشادت مالي بالتعاون مع إجراءات وآليات حقوق الإنسان؛ وبنجاح الانتخابات الرئاسية الأخيرة؛ وبجعل مكافحة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة أولوية وطنية. وقدمت مالي توصيات.
- ٤٢- وأحاطت موريتانيا علماً بالتقدم المحرز في المجالين المعياري والتشريعي، بما فيه التقدم المحرز نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. واعترفت موريتانيا بالتزام مدغشقر بالحقوق المدنية والسياسية وبمراجعتها إلى دعم دولي. وقدمت موريتانيا توصيات.
- ٤٣- واعترفت المكسيك بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، التي من شأنها أن تكفل حواراً شاملاً مع جميع فئات السكان. وأشادت بسن القانون الذي يميز التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت المكسيك توصيات.
- ٤٤- ولاحظت الجبل الأسود تحسین الإطار المؤسسي والتشريعي وأشادت بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. واستفسر عما تعتمزم مدغشقر فعله فيما يتعلق

بفرض وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام، وعن الخطوات المتخذة من أجل مكافحة التمييز ضد الأطفال. وقدمت الجبل الأسود توصيات.

٤٥- ورحب المغرب بإنشاء مؤسسات وطنية، وبالجهد المبذولة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وبتجريم التعذيب بموجب الدستور الجديد. وإذ رحب المغرب بإصلاح السجون، فإنه تساءل عن بدائل السجن وعن إعادة تأهيل المحتجزين لإدماجهم في المجتمع.

٤٦- ونوهت موزامبيق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس، وبالخطوات المتخذة من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحثت أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة التقنية لمدغشقر. وقدمت موزامبيق توصية.

٤٧- ورحبت ناميبيا بتجريم التعذيب بموجب الدستور، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت مدغشقر على المضي قدماً في حماية حقوق المرأة وعلى مواءمة التشريعات المحلية مع الصكوك الدولية. وقدمت ناميبيا توصيات.

٤٨- وأشادت هولندا بالانتخابات البرلمانية والرئاسية الأخيرة، وأعربت عن أملها في أن تيسر تنفيذ التوصيات. كما أعربت عن قلقها إزاء الممارسات التقليدية التي تميز ضد النساء، لا سيما الاستغلال الجنسي والعنف المنزلي. وقدمت توصيات.

٤٩- وأحاطت النيجر علماً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبإصلاح السجون والجهاز القضائي، وبإتاحة الرعاية الصحية المجانية للنساء والأطفال دون سن الخامسة، وبالجهد المبذولة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وقدمت النيجر توصيات.

٥٠- وأشادت نيجيريا بالسياسة الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، التي من شأنها أن تساعد على وضع حد لإفلات الجناة من العقاب. وحثت مدغشقر على تحسين ظروف احتجاز السجناء، وعلى رفع أجور المدرسين والموظفين المدنيين وزيادة الموارد المتاحة لهم، وعلى التعجيل في القيام بالإجراءات القانونية.

٥١- وأحاطت النرويج علماً بالجهد المبذولة لإعادة القانون والنظام إلى نصائيهما، وبإجراء انتخابات ديمقراطية، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية، وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء تدهور الأحوال في قطاع التعليم وتدهور الغابات المطيرة. وقدمت النرويج توصيات.

٥٢- ورحبت الفلبين بالإصلاحات التشريعية وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت التقدم المحرز في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وحثت على حماية حقوق المرأة والطفل وعلى إتاحة التعليم للجميع. وقدمت توصيات.

٥٣- ورَّحبت البرتغال بتوجيه مدغشقر دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبتوقيعها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وطلبت البرتغال الحصول على معلومات عن تزايد انتهاكات حقوق الطفل. وقدمت البرتغال توصيات.

٥٤- ورَّحبت الاتحاد الروسي بنجاح الانتخابات الرئاسية وإنشاء الحكومة والبرلمان إيداناً بنهاية الفترة الانتقالية. وأحاط علماً بالجهود الإيجابية المبذولة في سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحسين الديمقراطية. وقدمت توصيات.

٥٥- وأشادت رواندا بالخطوات المتخذة من أجل التخفيف من وطأة الفقر، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ومكافحة الاتجار في الأشخاص، لا سيما الأطفال؛ كما أشادت بتوقيع مدغشقر على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت رواندا توصيات.

٥٦- وأحاطت السنغال علماً بالتحديات المتعلقة بالقضاء على الفقر، وتعزيز التعليم، والتمتع ببعض الحقوق الأساسية. وأشارت إلى أن مدغشقر تستحق دعم المجتمع الدولي لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها. وقدمت السنغال توصيات.

٥٧- ونوهت سيراليون بالجهود المبذولة لاستعادة الديمقراطية وإتاحة التعليم والرعاية الصحية. وشجعت مدغشقر على وضع حد لعمل الأطفال، وعلى مقاضاة جميع مرتكبي أعمال التعذيب، وعلى مكافحة الاتجار، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومشاركة القطاع العام. وقدمت توصيات.

٥٨- وأحاطت سنغافورة علماً بإنشاء حكومة وحدة وبتخاذ خطوات في سبيل المصالحة الوطنية. وأشادت بالتدابير المتخذة لتيسير التحاق الأطفال مجدداً بالمدارس ولمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وقدمت سنغافورة توصيات.

٥٩- وأشادت سلوفينيا بالتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ورَّحبت بالجهود المبذولة من أجل إدراج العنف القائم على نوع الجنس في القانون الجنائي. وأعربت سلوفينيا عن قلقها من صعوبة الحصول على مياه الشرب النظيفة ومرافق الصرف الصحي. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٠- ورَّحبت جنوب أفريقيا بالجهود المبذولة في سبيل كفالة الأمن الغذائي والحق في الصحة، وتنفيذ مشاريع وهيكل أساسية اجتماعية. وشجعت المجتمع الدولي على دعم مدغشقر في مساعيها الإنمائية. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٦١- ونوّهت جنوب السودان بالإصلاح الديمقراطي في مدغشقر. ولاحظت تفاقم الفقر رغم التدابير المتخذة للقضاء عليه، وأشارت إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود. وأحاطت جنوب السودان علماً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصية.

٦٢- وأشادت إسبانيا بالتزام مدغشقر بحقوق الإنسان، وبتنفيذ التوصيات الصادرة خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبالتدابير المتخذة لتعزيز التعليم. وأعربت إسبانيا عن قلقها من العنف المنزلي. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦٣- ولاحظت السودان اعتماد الدستور، والخطوات المتخذة لحماية صحة النساء والأطفال، وإنشاء اللجنة الوطنية لحماية الطفل. كما أحاطت علماً بخطة التعليم المؤقتة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ الرامية إلى تحسين فرص الاستفادة من التعليم. وقدمت السودان توصيات.

٦٤- وأشادت سويسرا بالإصلاح السياسي، لكنها أعربت عن قلقها من الظروف السائدة في السجون، ومن ورود ادعاءات التعرض للتعذيب والإفلات من العقاب، ومن الممارسات التقليدية التي تميز ضد النساء، بما فيها تقليد "موليتري"، والزواج القسري، وعدم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي بوصفه جريمة. وقدمت سويسرا توصيات.

٦٥- ورحّبت تايلند بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبالأسبعية التشريعية للاتفاقات الدولية المصادق عليها. وحثّت أن يكون بذل الجهود في سبيل القضاء على الفقر والبطالة من الأولويات. ورحّبت بالتقدم المحرز في تحسين قطاعي الصحة والتعليم. وقدمت تايلند توصيات.

٦٦- ونوّهت توغو بالانتخابات الحرة الأخيرة، مشيرة إلى الجهود المبذولة لاستعادة سيادة القانون ومكافحة الفساد. وأحاطت علماً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة لحماية الفئات الضعيفة من النساء والأطفال. وقدمت توغو توصيات.

٦٧- وأشارت مدغشقر إلى انطلاق عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذكرت أن الحكومة ستعتمده قريباً قبل عرضه على البرلمان.

٦٨- وفيما يتعلق بحالة الأطفال التوائم، أشارت مدغشقر إلى أنه قد أُحرزَ اليوم بعض التقدم، بفضل الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث لم يكن يُسمح للتوائم في السابق بالبقاء في قراهم وكانوا يُرغمون على النشأة في مقاطعات أو مناطق أخرى. ويحظى التوائم اليوم بالقبول في الأرياف، بل إنهم يشاركون حتى في الاحتفالات بالأيام الدولية لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أُقيمَ مركز لفائدة الوالدين الذين يوافقون على تنشئة توائمهم في كنف الأسرة.

٦٩- واعترفت مدغشقر بأنها واجهت صعوبات في مجال ظروف الاحتجاز، لا سيما بسبب الأزمة السياسية، لكنها أشارت إلى بذل جهود من أجل خفض معدلات الوفيات وسوء التغذية في السجون. وفيما يتعلق بحالات التعذيب المبلغ عنها، أفادت مدغشقر بإجراء تحقيقات إدارية. كما أشارت إلى تعاونها الوثيق مع منظمات دولية، لا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب منظمات غير حكومية، كانت تطلعها على أي خلل تلاحظه في السجون. وبذلت أيضاً جهوداً لتحسين الهياكل الأساسية والغذاء والأمن في السجون.

٧٠- ورحبت تونس بالدستور الجديد وبخارطة الطريق وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس وبتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وشجعت على بذل جهود من أجل القضاء على العنف ضد النساء والأطفال. وقدمت تونس توصيات.

٧١- ونوّهت تركيا بالانتخابات وبعتماد الدستور الجديد وبتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت تركيا الجهود المبذولة في مجال التعليم ولاحظت المشاكل القائمة في مجال التسجيل المدني. وقدمت تركيا توصيات.

٧٢- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم المحرز في مسألة الاتجار والتدابير المتخذة لمكافحة الفساد. ولاحظت عدم تصديق مدغشقر على صكوك إقليمية، وحثتها على بذل جهود من أجل مكافحة الفساد والعنف القائم على نوع الجنس. وقدمت توصيات.

٧٣- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بحكومة الوحدة واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وحثت الأحزاب السياسية على الوفاء بتعهداتها الناشئة عن خارطة الطريق. وحثت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تقديم الدعم. وقدمت توصيات.

٧٤- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالانتخابات الديمقراطية وبالالتزامات بتشكيل حكومة تمثيلية. وأعربت عن قلقها من الفساد وتجاوزات قوات الأمن ومن التمييز ضد النساء في قانون الجنسية. وقدمت توصيات.

٧٥- ورحبت أوروغواي بالالتزام باستعادة سيادة القانون؛ وبالجهود المبذولة في مجالات التعليم ومكافحة الفساد وحماية الفئات الضعيفة من النساء والأطفال؛ وبالتدابير الدستورية المتخذة لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة. وأعربت عن قلقها إزاء عدد الفقراء. وقدمت أوروغواي توصيات.

٧٦- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية التقدم المحرز فيما يتعلق بالقانون رقم ٢٠١١-٠١٤، الذي يشتمل على خارطة طريق للإطار التشريعي الجديد؛ وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان؛ والتدابير المتخذة لحماية النساء والأطفال. وقدمت توصيات.

- ٧٧- ورّجت فييت نام بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً بما تحقق من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة والطفل، رغم الصعوبات الاقتصادية. وقدمت فييت نام توصيات.
- ٧٨- وأشادت الجزائر بإجراء إصلاحات، وبالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبالجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفقر وحماية حقوق المرأة والطفل. وحثت على بذل مزيد من الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم. وقدمت الجزائر توصيات.
- ٧٩- واعترفت أنغولا بالجهود المبذولة دعماً لحقوق الطفل وحقوق المعاقين. ونوّهت بالتدابير المتخذة لحماية الفئات الضعيفة من النساء والأطفال، وبمشروع القانون المتعلق بتعديل قانون الجنسية، وبمبادرات محو الأمية. وقدمت أنغولا توصيات.
- ٨٠- وأشادت الأرجنتين بالانتخابات وبعتماد الدستور الجديد. وأعربت عن قلقها من التمييز ضد النساء وشجعت على مواءمة التشريعات المحلية مع المعاهدات الدولية المصادق عليها. وقدمت الأرجنتين توصيات.
- ٨١- وأعربت أرمينيا عن قلقها من عدم التصديق على صكوك دولية ومن تدهور معدلات الالتحاق بالمدارس. ورّجت بالجهود المبذولة فيما يتعلق بمحو الأمية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين في المدارس. وقدمت أرمينيا توصيات.
- ٨٢- ورّجت أستراليا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالانتخابات وعقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها من استغلال الأطفال في البغاء ومن السياحة الجنسية والاتجار بالأشخاص والعنف القائم على نوع الجنس واحتجاز الرئيس السابق. وحثت على اتخاذ إجراءات في مجال التعليم. وقدمت أستراليا توصيات.
- ٨٣- ونوّهت بنغلاديش بالجهود المبذولة، رغم العديد من التحديات المطروحة. ورّجت بالانتخابات السلمية التي شهدتها عام ٢٠١٣ وبالإصلاح السياسي، مشيرة إلى أن الدستور الجديد يؤكد حقوق النساء. وأشادت بنغلاديش بالتقدم المحرز نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وشجعت على مزيد من التعاون الدولي.
- ٨٤- وأقرت بلجيكا بالردود المقدمة على الأسئلة الموجهة مسبقاً. ورّجت بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وطلبت الحصول على معلومات إضافية عن تنفيذ قانون ملكية الأراضي. وقدمت بلجيكا توصيات.
- ٨٥- وأشادت بوتسوانا بما أحرزته مدغشقر من تقدم فيما يتعلق بالديمقراطية وسيادة القانون، وبما اتخذته من تدابير دستورية ومعيارية بهدف حماية حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها ممّا ورد من تقارير عن الاتجار بالأشخاص والاحتجاز دون محاكمة وتردي ظروف الاحتجاز. وقدمت بوتسوانا توصيات.

٨٦- ورَّحبت البرازيل باعتماد الدستور الجديد وبالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإنشاء لجان وطنية لحماية الطفل وتعزيز حقوق الإنسان. لكنها اعترفت بالتحديات المطروحة المتبقية المتعلقة بالمصالحة والمشاركة السياسيتين. وقدمت البرازيل توصيات.

٨٧- وأشادت بوركينا فاسو بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالانتخابات والإصلاحات الحكومية والدستورية. ورَّحبت بالتقدم المحرز نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وباتجاه إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز حقوق المرأة والطفل، وشجَّعت الإصلاح القضائي.

٨٨- ورَّحبت بوروندي بانتخابات عام ٢٠١٣ وبالإصلاحات المؤسسية والإدارية والتشريعية المنجزة وبالتدابير المتخذة فيما يخص التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأشادت بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وبوضع الاستراتيجية الوطنية للتمويل الشامل، وشجَّعت على إحراز مزيد من التقدم.

٨٩- وتساءلت كندا عن مدى مساهمة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في إيجاد نظام أكثر فعالية وأقل تسييساً لحماية حقوق الإنسان. ورَّحبت بالتقدم المحرز، ولا سيما بالانتخابات السلمية التي نُظمت في عام ٢٠١٣. وقدمت كندا توصيات.

٩٠- ورَّحبت جمهورية أفريقيا الوسطى بنجاح الانتخابات؛ وبالتدابير التشريعية المتخذة في مجالات التعليم الابتدائي والسياحة الجنسية والاستغلال التجاري للأطفال؛ وبالتدابير المتخذة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وطلبت إلى المجتمع الدولي تقديم الدعم. وقدمت توصيات.

٩١- وأحاطت تشاد علماً بالتقدم المحرز منذ الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والتدابير المتخذة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجهود المبذولة لحماية النساء والأطفال. وقدمت تشاد توصية.

٩٢- وأعربت الصين عن تقديرها للتحسينات المؤسسية والتدابير المتخذة إزاء العنف المنزلي والاتجار بالأشخاص والظروف السائدة في السجون والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة. ورَّحبت الصين بتعاون مدغشقر مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وقدمت توصية.

٩٣- ورَّحبت الكونغو بالتقدم المحرز فيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحماية الطفل، وإصلاح قوانين الاتجار. وشجَّعت الكونغو على تنفيذ التوصيات التي قُدمت أثناء الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، ودعت إلى تقديم مساعدة دولية.

٩٤- وأحاطت كوستاريكا علماً بالتدابير المتخذة لضمان إتاحة التعليم للجميع وبأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي القطاع العام. ولاحظت وقف تطبيق عقوبة

الإعدام بحكم الواقع، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٩٥- وأحاطت كوت ديفوار علماً بالإصلاحات المنجزة لمواءمة السياسات الوطنية مع المعايير الدولية، ورحّبت بتنظيم انتخابات ديمقراطية. وشجعت الجهود المبذولة فيما يتعلق بالآليات الدولية والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي وحقوق الفئات الضعيفة. وقدمت توصيات.

٩٦- ولاحظت كوبا التزام مدغشقر بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وتعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وسلطت الضوء على الإصلاح القضائي، والتقدم المحرز في مجال الحقوق المدنية والسياسية، والجهود المبذولة لمكافحة الفقر التي زادتها الأزمة إلحاحاً. وقدمت كوبا توصيات.

٩٧- وأشادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتقدم المحرز رغم الصعوبات في الآونة الأخيرة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل. وذكرت إضافة إلى ذلك أنه من شأن الإصلاحات المؤسسية أن تحسّن التمتع بالحريات الأساسية، ثم الظروف السائدة في السجون لاحقاً. وقدمت توصيات.

٩٨- وسرّ جيبوتي أن تلاحظ اعتماد دستور جديد سيعيد ترسيخ حقوق الإنسان ويعززها في مدغشقر. وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يدعم مدغشقر في تحقيق أهدافها. وقدمت جيبوتي توصيات.

٩٩- ونوّهت مصر بالحوار الوطني الشامل الذي من شأنه أن يفضي في نهاية المطاف إلى إرساء نظام ديمقراطي دائم، وأشادت بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة لتمكين النساء ولحماية صحة النساء والأطفال وتحسين فرص الاستفادة من الرعاية الصحية. وقدمت مصر توصيات.

١٠٠- وأحاطت إثيوبيا علماً بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ونوهت باستعادة الديمقراطية. ورحّبت بما بذلته مدغشقر من جهود لمكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي، وبدعمها للنساء والأطفال. وقدمت إثيوبيا توصيات.

١٠١- وشجّعت فرنسا على بذل مزيد من الجهود توجيهاً لتحسين حقوق الإنسان. واستفسرت عن وضع مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والتدابير ذات الصلة، وعمّا إذا كان يُرمَع إصلاح السجون. وقدمت فرنسا توصيات.

١٠٢- ورحّبت غابون بتعاون مدغشقر مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبالخطوات المتخذة لحماية صحة النساء والأطفال وكفالة التغطية في مجال التلقيح. وحثت المجتمع الدولي على دعم الجهود التي تبذلها مدغشقر. وقدمت غابون توصيات.

١٠٣- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في مدغشقر، وحثت البلد على تسريع جهوده لتحسين تنفيذ التوصيات الصادرة خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت ألمانيا توصيات.

١٠٤- وفيما يتعلق بوضع الرئيس السابق مارك رافالومانانا، ذكرت مدغشقر أن خارطة الطريق تنص على عودته غير المشروطة، ولكن بناء على تحضير ملائم. ولكن مارك رافالومانانا عاد بناءً على قرار انفرادي وكانت عودته موضع إدانة من المجتمع الدولي أيضاً وأدت إلى القيام بأنشطة تخريبية تدعو إلى العصيان، وهو ما زاد من خطر الوقوع في أزمات جديدة بينما البلد في حاجة إلى الاستقرار لتصحيح مساره. وهو ما يضع في مهبط الريح جميع ما بُذل من جهود. وهكذا فإن القرار بوضعه رهن الإقامة الجبرية قد اتخذ بغية الحفاظ على النظام العام.

١٠٥- وفيما يخص اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، أدخل القانون الجديد تغييرات ملحوظة. وفيما مضى، كانت الهيئة التنفيذية هي المكلفة بتعيين أعضاء اللجنة. أما بموجب التشريعات الجديدة فقد أُوكل أداء هذه المهمة إلى الهيئات المعنية قانونياً. وطبقاً لهذا القانون، الذي يتماشى مع مقتضيات مبادئ باريس، يُمنع أعضاء اللجنة من الانتماء لأي حزب سياسي.

١٠٦- وأكدت مدغشقر أن مكافحة الفساد من أولويات السياسة العامة للحكومة. وقد أُطلق برنامج لاستعراض خطة العمل الخاصة بمكافحة الفساد قصد تنفيذ هذه السياسة العامة على المستوى القطاعي. ويستند هذا الاستعراض إلى نتائج البرنامج السابق ويجب أن يراعي جميع الجهات المعنية التي تدعم مدغشقر في مكافحتها للفساد.

١٠٧- وفي الختام، أعربت مدغشقر عن خالص شكرها لجميع الدول التي شاركت في الحوار التفاعلي بروح بناءة وفي جو من التعاون. وأعربت مدغشقر عن أملها في أن تكون تعليقاتها قد أوضحت إلى حد ما مدى تطور حالة حقوق الإنسان في البلد منذ تقديم تقريرها الأول في عام ٢٠١٠. وشدد الوفد على أن حكومته قد أحاطت علماً بجميع الملاحظات والتوصيات الصادرة عن جميع الدول وستنظر فيها بعناية بالغة. وستقدم مدغشقر ردوداً خطية على أي أسئلة ظلت بلا إجابة نظراً لضيق الوقت. وقالت مدغشقر إنها تدرك الصعوبات التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان بالكامل في البلد. ورئيس الجمهورية والحكومة مصممات على مواصلة تشجيع سيادة القانون وتعزيزها والحفاظ عليها تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والشاملة لسكان البلد. وأخيراً، كررت مدغشقر نداءها للمجتمع الدولي كي يواكب جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠٨ - بحثت مدغشقر التوصيات التالية التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي والتي تحظى بتأييدها:

١٠٨-١ اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

١٠٨-٢ النظر في التصديق في أقرب وقت ممكن على أبرز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛

١٠٨-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مالي)؛

١٠٨-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبيل الأسود)؛

١٠٨-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هولندا)؛

١٠٨-٦ التصديق، على سبيل الأولوية، على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛

١٠٨-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرم في عام ١٩٩٩ (النرويج)؛

١٠٨-٨ تسريع وتيرة الجهود المبذولة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وموافاة المجلس بتحديث عن تنفيذها خلال الدورة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل (الفلبين)؛

١٠٨-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٠٠٨-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- ١٠٨-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛
- ١٠٨-١٢ النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛
- ١٠٨-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ١٠٨-١٤ التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها، إلى جانب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛
- ١٠٨-١٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٨-١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى قبول آلية التحقيق والتواصل بين الدول (إسبانيا)؛
- ١٠٨-١٧ التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذه (سويسرا)؛
- ١٠٨-١٨ التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذه (سويسرا)؛
- ١٠٨-١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛
- ١٠٨-٢٠ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس)؛

- ٢١-١٠٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تركيا)؛
- ٢٢-١٠٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ٢٣-١٠٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛
- ٢٤-١٠٨ التصديق، دون أي تحفظ، على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (أوروغواي)؛
- ٢٥-١٠٨ التصديق، دون أي تحفظ، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ٢٦-١٠٨ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (أوروغواي)؛
- ٢٧-١٠٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٢٨-١٠٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ تدابير للقضاء على ممارسات التمييز (الأرجنتين)؛
- ٢٩-١٠٨ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٣٠-١٠٨ مواصلة النهوض بحقوق الفئات الضعيفة وحمايتها، لا سيما من خلال التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛
- ٣١-١٠٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ٣٢-١٠٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية (كوستاريكا)؛

٣٣-١٠٨ التصديق على الصكوك الدولية التي وقعت عليها مدغشقر، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وإدراج أحكامها في التشريعات الوطنية (فرنسا)؛

٣٤-١٠٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الموقع عليه في عام ٢٠١٢؛ وكذلك تعديل التشريعات الجنائية الوطنية على هذا الأساس وهو موضوع قيد المناقشة في الجمعية الوطنية (فرنسا)؛

٣٥-١٠٨ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والموقع عليه في عام ٢٠١٢ (غابون)؛

٣٦-١٠٨ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموقع عليها في عام ٢٠٠٧ (غابون)؛

٣٧-١٠٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ خطوات قانونية وعملية فعالة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والقوالب النمطية، والنهوض بالمساواة بين الجنسين (ألمانيا)؛

٣٨-١٠٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وكفالة امتثال المسؤولين كافة للوائح الاحتجاز التي ينص عليها القانون الملغاشي إلى جانب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛

٣٩-١٠٨ اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إدراج الالتزامات بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القوانين المحلية (إندونيسيا)؛

٤٠-١٠٨ مواصلة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها (السنگال)؛

٤١-١٠٨ العمل على إنشاء مؤسسة تعنى بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (ليبيا)؛

٤٢-١٠٨ الشروع في إجراءات اعتماد المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف" وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛

٤٣-١٠٨ مواصلة جهودها الرامية إلى جعل المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

- ٤٤-١٠٨ تخصيص الموارد الكافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تقوم بعملها (بلجيكا)؛
- ٤٥-١٠٨ مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإرساء أسس حقوق الإنسان واستخلاص العبر من التجارب (الكويت)؛
- ٤٦-١٠٨ السعي إلى تنفيذ التوصيات المتبقية من الدورتين السابقتين والحالية من الاستعراض الدوري الشامل (موزامبيق)؛
- ٤٧-١٠٨ النظر في إعداد مؤشرات لحقوق الإنسان، عملاً باقتراح المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كأداة تتيح تقييماً أدق وأكثر اتساقاً للسياسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٤٨-١٠٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين المرأة من خلال عملها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مما سيمكن المرأة من التمتع بالاستقلال المالي ومن تحسين مهاراتها التسييرية وإنتاجيتها (سنغافورة)؛
- ٤٩-١٠٨ إذكاء وعي الجمهور بحقوق الإنسان (السودان)؛
- ٥٠-١٠٨ النظر في وضع سياسة وطنية للطفل تشمل جوانب الصحة والثقافة والرياضة (تركيا)؛
- ٥١-١٠٨ مواصلة برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسكان (فييت نام)؛
- ٥٢-١٠٨ منح الأولوية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تأخر تنفيذها بسبب الأزمة السياسية (أنغولا)؛
- ٥٣-١٠٨ مواصلة احترام شروط خارطة طريق الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وتعاون القادة السياسيين على تحقيق المصالحة (أستراليا)؛
- ٥٤-١٠٨ مواصلة جهودها الرامية إلى خفض معدل البطالة وإلى القضاء على الفقر، والتأكيد على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص وتعزيزها (الصين)؛
- ٥٥-١٠٨ إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (جيبوتي)؛
- ٥٦-١٠٨ تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (مصر)؛
- ٥٧-١٠٨ تكثيف تعاونها مع هيئات المعاهدات (النيجر)؛
- ٥٨-١٠٨ اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على الممارسات الثقافية التقليدية التي تميز ضد المرأة (غانا)؛

- ١٠٨-٥٩ إحرارز مزيد من التقدوم في تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها محلياً واتخاذ تدابير صارمة، بما فيها سن التشريعات وتنظيم حملات توعية من أجل القضاء على الممارسات التقليدية والثقافية التي تميز ضد النساء والفتيات (هولندا)؛
- ١٠٨-٦٠ مضاعفة جهودها لضمان تنفيذ التشريعات التي تنص على مكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس تنفيذاً فعالاً، واتخاذ تدابير فعالة لترسيخ المساواة بين الجنسين (إسبانيا)؛
- ١٠٨-٦١ مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد تشريعات لمكافحة الاتجار ولحماية حقوق المرأة، ولا سيما فيما يخص مسألة الجنسية والمساواة بين الجنسين (السودان)؛
- ١٠٨-٦٢ مضاعفة الجهود لتحسين خدمة التسجيل المدني حرصاً على تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم (تركيا)؛
- ١٠٨-٦٣ إصلاح قانون الجنسية لديها لكفالة المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بالحق في منح جنسيتهم لأطفالهم وضمان عدم تعرض الأطفال المولودين لأمهات ملغاشيات لخطر انعدام الجنسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٨-٦٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من التمييز ضد التوائم (أنغولا)؛
- ١٠٨-٦٥ اتباع سياسة لكفالة تطبيق قانون الملكية العقارية تطبيقاً فعالاً وتجاوز الأعراف التي تمنع النساء من وراثة الأراضي (بلجيكا)؛
- ١٠٨-٦٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس، لا سيما من أجل وضع حد للمعاملة التمييزية التي تؤثر على الأطفال المولودين لأب أجنبي متزوج من امرأة ملغاشية (البرازيل)؛
- ١٠٨-٦٧ وضع إطار لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس ومعاينة مرتكبيه (غانا)؛
- ١٠٨-٦٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار (إندونيسيا)؛
- ١٠٨-٦٩ اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتجريم الاغتصاب الزوجي على سبيل الأولوية، وتشديد قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذها (أيرلندا)؛

- ٧٠-١٠٨ اتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة الممارسات التي تؤثر سلباً على تمكين النساء، من قبيل الزواج المبكر والزواج القسري وتقليد "موليتري" (إيطاليا)؛
- ٧١-١٠٨ الموافقة، على سبيل الأولوية، على مشروع قانون المعاقبة على الاغتصاب الزوجي باعتباره جرمًا، وإعداد سياسة وطنية قد تشتمل على خطة تشغيلية ومؤشرات بهدف تنفيذ تشريعات مكافحة العنف المرتبط بنوع الجنس (إيطاليا)؛
- ٧٢-١٠٨ النظر على نحو إيجابي في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، أو على الأقل اعتماد وقف قانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ٧٣-١٠٨ تكثيف التدابير المتخذة على الصعيد الوطني توجيهاً للفعالية في مكافحة العنف ضد النساء (مالي)؛
- ٧٤-١٠٨ وضع سياسات عامة للتوعية من أجل القضاء على الممارسات الثقافية المتعارضة مع حقوق المرأة، بما في ذلك إبرام عقود قبل الزواج على أساس الهبة (المكسيك)؛
- ٧٥-١٠٨ تقوية اللجنة الوطنية لحماية الطفل لزيادة قدرتها على حماية حقوق الطفل، لا سيما أطفال الشوارع (المكسيك)؛
- ٧٦-١٠٨ النظر في إنفاذ وقف عقوبة الإعدام بموجب قانونها المحلي (ناميبيا)؛
- ٧٧-١٠٨ إعطاء الأولوية لتنفيذ برامج مكافحة الاتجار، ولا سيما تكثيف التدابير الوقائية وحماية ضحايا الاتجار (الفلبين)؛
- ٧٨-١٠٨ اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة مسائل الاستغلال الجنسي للأطفال والممارسات التقليدية التي تبيح العنف على الأطفال، كالتخلي عن التوائم، باعتبار ذلك من الأولويات بما في ذلك على صعيد المساءلة (البرتغال)؛
- ٧٩-١٠٨ اعتماد خطة وطنية تتعلق بقرار مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن (١٣٢٥) (البرتغال)؛
- ٨٠-١٠٨ تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية، بوسائل منها إنشاء هيئة خاصة داخل الحكومة بسرعة لمعالجة هذه المسائل (الاتحاد الروسي)؛
- ٨١-١٠٨ اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال وكفالة المساواة بين الجنسين في المجتمع (الاتحاد الروسي)؛

- ١٠٨-٨٢ تكثيف الجهود المبذولة، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما الأطفال (رواندا)؛
- ١٠٨-٨٣ تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها النظر في إعداد خطة عمل وطنية وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (رواندا)؛
- ١٠٨-٨٤ اتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات لفائدة الفئات الضعيفة من النساء والأطفال بتشجيع إمكانية استفادتها من الائتمان والرعاية الصحية والتعليم (السنغال)؛
- ١٠٨-٨٥ فرض وقف عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (سيراليون)؛
- ١٠٨-٨٦ الارتقاء بالسياسات التي تشجع إشراك الفتيات بعد مستوى التعليم الابتدائي وتعزيز الاستراتيجيات والإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال المبكر والزواج القسري، بما في ذلك تقليد "موليتري" (سيراليون)؛
- ١٠٨-٨٧ تعزيز جهودها لتصنيف جميع أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما فيها الاغتصاب الزوجي، باعتبارها جرائم جنائية (سلوفينيا)؛
- ١٠٨-٨٨ مكافحة العنف ضد النساء والأطفال عن طريق تنفيذ التشريعات القائمة واتخاذ تدابير شاملة بغية التصدي لجميع أشكال العنف المنزلي (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٨-٨٩ وضع برنامج لإلغاء عقوبة الإعدام فعلياً في قانونها الجنائي (إسبانيا)؛
- ١٠٨-٩٠ تعزيز الإطار القانوني لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وحملات توعية (إسبانيا)؛
- ١٠٨-٩١ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز (سويسرا)؛
- ١٠٨-٩٢ اعتماد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (توغو)؛
- ١٠٨-٩٣ توخي الفعالية في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس والممارسات التقليدية التي تميز ضد النساء (توغو)؛
- ١٠٨-٩٤ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس من خلال اتخاذ تدابير محددة لتشجيع إقبال الجمهور على الإبلاغ عنه، وزيادة الشفافية؛ وزيادة التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات بغية ردع الجناة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ١٠٨-٩٥ تعزيز التدابير التشريعية المتخذة واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء؛ ووضع حد للممارسات الثقافية المؤذية التي تلحق الضرر بالفتيات والتوائم (فييت نام)؛
- ١٠٨-٩٦ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (الجزائر)؛
- ١٠٨-٩٧ تعزيز الجهود المبذولة لحماية أضعف فئات سكانها، طبقاً للالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبموجب اتفاقية حقوق الطفل؛ واعتماد تشريعات وبرامج محددة تستهدف مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الاغتصاب الزوجي (أستراليا)؛
- ١٠٨-٩٨ فرض وقف رسمي لعقوبة الإعدام بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ١٠٨-٩٩ تعزيز التشريعات القائمة المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص، وكفالة تنفيذها تنفيذاً كاملاً (بوتسوانا)؛
- ١٠٨-١٠٠ اتخاذ تدابير محددة للقضاء على ظواهر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري التي لا تزال منتشرة في عدد من المجتمعات المحلية. ويتطلب اتخاذ هذه التدابير حماية دستورية وتشريعية جديدة، إلى جانب التزامات في مجالات إتاحة التعليم والرعاية الصحية للفتيات والحماية من العنف، وإنشاء مصالح حماية الطفل التي يتعين عليها أن تراعي البعد الجنساني وتمكين النساء اقتصادياً (كندا)؛
- ١٠٨-١٠١ توسيع نطاق الحماية القانونية المكفولة للنساء المملغاشيات لحمايتهن من العنف، بوسائل منها اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة جنائية (كندا)؛
- ١٠٨-١٠٢ تحديد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال من أجل التوصل إلى حلول ملائمة (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٠٨-١٠٣ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية النساء والأطفال من الممارسات الثقافية المؤذية، كتقليد "موليتري" ووصم التوائم (تشاد)؛
- ١٠٨-١٠٤ إعداد خطة وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والتمكين من تنفيذ الإطار القانوني الوطني والدولي تنفيذاً فعالاً؛ ويشمل ذلك أيضاً تدريب العاملين في نظام القضاء (كوستاريكا)؛

- ١٠٨-١٠٥ مواصلة وتعزيز مكافحتها للممارسات التقليدية المؤذية (كوت ديفوار)؛
- ١٠٨-١٠٦ استعراض الممارسات العرفية المستفحلة والمعاكسة للجهود المبذولة من أجل تحسين حالة النساء، لا سيما التقليد المتمثل في الارتباط بفتيات قاصرات قبل الأوان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٠٨-١٠٧ السعي إلى تجاوز العقوبات التي تعيق تنفيذ قانون مكافحة الاتجار، وتسريع العملية الحالية لإنشاء آلية دائمة لمكافحة الاتجار (مصر)؛
- ١٠٨-١٠٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة مختلف أشكال العنف ضد النساء (مصر)؛
- ١٠٨-١٠٩ الاستمرار في تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الممارسات التقليدية المؤذية التي تضر بالأطفال (إثيوبيا)؛
- ١٠٨-١١٠ اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على الممارسات التمييزية ضد النساء؛ ومكافحة العنف المنزلي (فرنسا)؛
- ١٠٨-١١١ إعداد سياسات لحماية الطفل، لا سيما في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي وعمل الأطفال (فرنسا)؛
- ١٠٨-١١٢ استعراض التشريعات الوطنية على أساس المعايير الدولية الحالية توخياً لفعالية تجريم أعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (فرنسا)؛
- ١٠٨-١١٣ إلغاء عقوبة الإعدام و، في انتظار حصول ذلك، فرض وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق عليه (ألمانيا)؛
- ١٠٨-١١٤ كفالة تصدي الخطة العشرية الجديدة التي وضعتها وزارة العدل ومكتب مكافحة الفساد تصدياً كاملاً لممارسات الفساد في جميع فروع الجهاز القضائي والخدمة المدنية والقوات المسلحة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٨-١١٥ القيام بإصلاح شامل للنظام القضائي، بما في ذلك إقامة نظام للمساءلة على انتهاكات القوات المسلحة يتمتع بالمصادقية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٨-١١٦ متابعة التوصيات المبيّنة في التقييم الأخير لجهود مكافحة الفساد التي تقوم بها وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، زمن ضمنها كفالة السلامة الجسدية للمسؤولين عن مكافحة الفساد والمبلغين عنه، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في عملية الإصلاح القضائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٨-١١٧ مواصلة بذل الجهود في مجال إصلاح القضاء وإصلاح نظام السجون (الجزائر)؛

١٠٨-١١٨ ضمان الامتثال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وكفالة خضوع جميع المحتجزين لمحاكمة عادلة ومنصفة ضمن أجل زمني معقول (بوتسوانا)؛

١٠٨-١١٩ القيام بحملة تثقيفية في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لكفالة التمتع الدائم بالحريات الديمقراطية في الحياة السياسية وفي عمل قوات الأمن؛ وليس فقط خلال الفترات الانتخابية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٠٨-١٢٠ الاستمرار في زيادة تمكين النساء في المؤسسات الوطنية (جنوب السودان)؛

١٠٨-١٢١ تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية للحد من الفقر (جنوب أفريقيا)؛

١٠٨-١٢٢ مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

١٠٨-١٢٣ الاستمرار في مكافحة الفقر واتباع سياسات تخدم مصلحة الفئات الضعيفة، ومواصلة التعاون الاقتصادي الذي يحتاجه البلد (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

١٠٨-١٢٤ بذل جهود لخفض معدل الفقر (أنغولا)؛

١٠٨-١٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر (كوبا)؛

١٠٨-١٢٦ تحسين حالة الهشاشة التي تطبع العمالة ومكافحة الفقر (جيبوتي)؛

١٠٨-١٢٧ مضاعفة ما تبذله من جهود في سبيل إتاحة التعليم الابتدائي المجاني لمواطنيها قصد تشجيع الأطفال الذين تضرروا من الأزمة السياسية على الالتحاق بالمدارس الابتدائية (ماليزيا)؛

- ١٠٨-١٢٨ تكثيف برامجها وحماتها الخاصة بالتوعية لتشجيع الأطفال المستبعدين من نظام التعليم على الالتحاق بالمدارس (ماليزيا)؛
- ١٠٨-١٢٩ مواصلة اتخاذ تدابير من قبيل الخطة المؤقتة للتعليم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ بما يكفل إتاحة التعليم المجاني (المكسيك)؛
- ١٠٨-١٣٠ مواصلة الجهود المبذولة لكفالة إتاحة التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال الملغاشيين والنهوض بحق الفتاة في التعليم (ناميبيا)؛
- ١٠٨-١٣١ مواصلة العمل على كفالة التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال وتوسيع نطاق الاستفادة من التعليم والرعاية الصحية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٨-١٣٢ مواصلة العمل مع اليونيسيف وغيرها من الشركاء المعنيين لتشجيع التحاق الأطفال بالمدارس حتى تتسنى الاستفادة إلى أقصى حد من إمكانات الجيل المقبل في مدغشقر (سنغافورة)؛
- ١٠٨-١٣٣ تعزيز جهودها لرفع معدلات الالتحاق بالمدارس، لا سيما في صفوف الفتيات، وخفض نسبة الانقطاع عن الدراسة (تايلند)؛
- ١٠٨-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة تعليم ابتدائي مجاني بالكامل (تركيا)؛
- ١٠٨-١٣٥ كفالة جعل التعليم الابتدائي مجانياً بالكامل نظراً لارتفاع عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس (أنغولا)؛
- ١٠٨-١٣٦ كفالة فرص الاستفادة من التعليم، بما فيه التعليم الابتدائي، لا سيما بالنسبة لأشد الأطفال ضعفاً (أرمينيا)؛
- ١٠٨-١٣٧ التشجيع على توسيع نطاق الاستفادة من التعليم لفائدة جميع الأطفال (كوت ديفوار)؛
- ١٠٨-١٣٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هدف التعليم الابتدائي المجاني (كوبا)؛
- ١٠٨-١٣٩ تطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق واسع، لأنها مفتاح الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، كحماية الغابات المطيرة، ولأنها جوهرية في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، حسبما أوصي به آنفاً (النرويج).
- ١٠٩- وستبحث مدغشقر التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن قبل موعد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥:

- ١٠٩-١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق
بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود)؛
- ١٠٩-٢ التصديق على الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي
ليست مدعشقر طرفاً فيها (النيجر)؛
- ١٠٩-٣ الاستمرار في تكثيف الجهود المبذولة لإتاحة فرص متساوية
لجميع للاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم (إثيوبيا)؛
- ١٠٩-٤ اتخاذ تدابير عاجلة حسب الاقتضاء للتغلب على الاكتظاظ في
السجون (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٠٩-٥ نزع صفة الجرم عن التشهير وإلغاء قوانين القذف واتخاذ جميع
التدابير الإضافية لضمان بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، من الناحيتين القانونية
والعملية (أيرلندا)؛
- ١٠٩-٦ اتخاذ خطوات ملموسة لحماية حرية التعبير وحرية الصحافة
وتعزيزهما على النحو المبين في خارطة الطريق لإنهاء الأزمة (اليابان)؛
- ١٠٩-٧ إجراء حوار منتظم مع المدافعين عن حقوق الإنسان على قدم
المساواة معهم (سويسرا)؛
- ١٠٩-٨ تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل توفير بيئة آمنة للصحفيين
والمدافعين عن حقوق الإنسان ولغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني
(تونس)؛
- ١٠٩-٩ رفع القيود المفروضة على قدرة الصحفيين على توجيه النقد بحرية
إلى الحكومة دون الخوف من التعرض للانتقام وذلك من خلال تحديث قانون
الاتصال لعام ١٩٩٠، واللجنة الخاصة المعنية بالاتصال السمعي والبصري
(كندا)؛
- ١٠٩-١٠ اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها المساعدة المادية وبرامج
دعم الأسر، لكفالة تمتع جميع الأشخاص، لا سيما الأطفال، بمستوى معيشي
ملائم ومن ضمنه الحصول على مياه الشرب النظيفة ومرافق الصرف الصحي
(سلوفينيا)؛
- ١٠٩-١١ تخصيص مزيد من الموارد لضمان حصول الجميع على مياه
الشرب ومرافق الصرف الصحي، لا سيما في المناطق الريفية (إسبانيا)؛
- ١٠٩-١٢ زيادة الاستثمار في نظامها الصحي لكفالة استفادة الجميع من
الخدمات الصحية الأساسية بكلفة ميسورة (تايلند)؛

١٠٩-١٣ إعمال الحق في الصحة تدريجياً وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لها من خلال كفالة استفادة جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال، على قدم المساواة ودون تمييز، من خدمات الرعاية الصحية المجتمعية الجيدة بكلفة ميسورة، واحترام هذا الحق من جانب الجميع، بمن فيهم "القادة التقليديون" وغيرهم من أصحاب المصلحة (ألمانيا)؛

١٠٩-١٤ رفع سن إتمام الدراسة الإلزامية قصد معالجة مسألة عمل الأطفال على نحو ملائم، وضمان إتاحة التعليم الابتدائي مجاناً للجميع (إيطاليا)؛

١٠٩-١٥ تكثيف التدابير الاجتماعية المتخذة للتعامل مع الأطفال غير الملتحقين بالمدرسة وتعزيز حقوقهم (موريتانيا)؛

١٠٩-١٦ اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إتاحة التعليم الابتدائي مجاناً تماماً (موريتانيا)؛

١٠٩-١٧ تنفيذ خطة التنمية الوطنية، ومن ضمنها الخطة القطاعية المنقحة للتعليم التي رُصدت لها مخصصات من الميزانية تكفل منح الأولوية للتعليم المجاني والجيد لفائدة الجميع (النرويج)؛

١٠٩-١٨ مواصلة تعزيز جهودها بدعم أشد الأطفال ضعفاً وأقلهم حظاً لإكمال دراستهم (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

١٠٩-١٩ تخصيص ميزانية كافية للنظام التعليمي من أجل إتاحة فرص التعليم لجميع الأطفال، ولا سيما لأشدّهم ضعفاً (كوستاريكا)؛

١٠٩-٢٠ التصدي للتهميش الذي يعاني منه الأشخاص ذوو الإعاقة في المجتمع، ولا سيما منهم الأطفال والفتيات، في مجالات العمالة والتعليم والحق الأساسي في ولوج المباني العامة (غانا)؛

١٠٩-٢١ تنفيذ استراتيجية وطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جنوب أفريقيا).

١١٠- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

[English/French only]

The delegation of Madagascar was headed by H.E. Ms. Noeline RAMANANTENASOA, Garde des sceaux, Ministre de la Justice, and composed of the following members:

- Monsieur Honoré Parfait RAZAFINJATOVO, Directeur Général des Programmes et des Ressources, Ministère de la Justice;
- Monsieur Solofo RAZAFITRIMO, Chargé d'affaires a.i., Mission Permanente de Madagascar à Genève;
- Monsieur Lucien RAKOTONIAINA, Directeur des Droits Humains et des Relations Internationales, Ministère de la Justice;
- Monsieur M. Tsakorien Jaona Adolphe PILAZA, Directeur de la promotion du genre, Ministère de la Population, de la Protection sociale et de la Promotion de la Femme;
- Madame Fanja RAJOELISON, Chef du Service à l'appui de la promotion et de la protection des droits de l'homme, Ministère de la Justice;
- Madame Henintsoa ANDRIAMIARISOA, Chef du Service des Affaires Juridiques et des Droits de l'Homme, Ministère des Affaires étrangères;
- Docteur Louissette RAHANTANIRINA, Point Focal des droits de l'homme, Ministère de la Santé;
- Madame Harifera RABEMANANJARA, Conseiller, Mission Permanente de Madagascar à Genève;
- Madame Mialy RAMILISON, Conseiller, Mission Permanente de Madagascar à Genève.